قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨

المتعلق بعدم خضوع المحلات العامة المملوكة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة لقوانين الإيجار النافذة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر عقود استئجار العقارات المملوكة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة والتى أنشئت لتقوم بخدمة لها صفة النفع العام ، تراخيص صادرة من الجهات الإدارية ، ولا تخضع لأحكام قوانين الإيجار النافذة فى كل ما يخالف الأحكام الواردة فيها .

مادة ٢ — يحدد الوزير المختص العقارات التى تقوم بخدمة لها صفة النفع العام بقرار منه لا يخضع لأى طريق من طرق المراجعة .

مادة ٣ — يجوز بقرار من الوزير المختص إخلاء العقارات المستثمرة والتى تعتبر قائمة بخدمة لها صفة النفع العام خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار إلى ذوى الشأن وإلا جاز إخلاؤها بالطرق الإدارية ولا يخضع قرار الإخلاء لأى طريق من طرق المراجعة .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن دفع مساهمة الإقليم السورى فى ميزانية وزارة الحربية الموحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(أ) يسمح لوزير الخزانة فى الإقليم السورى بأن يدفع لحساب وزارة الحربية خلال خمسة أيام قبل نهاية كل شهر جزءا اثنى عشريا من المبالغ المقررة لمساهمة ميزانية الإقليم السورى فى ميزانية وزارة الحربية الموحدة .

(ب) كما يجوز له بناء على طلب وزير الحربية وفى حدود امكانيات الخزينة أن يسلف وزارة الحربية مبلغا لا يتجاوز قسط شهر واحد قبل استحقاق دفعه ، على أن تسترد هذه السلفة مقسطة من استحقاقات الأشهر القادمة وعلى أن تسدد بكاملها قبل نهاية السنة المالية .

(ج) فى حال تأخر رصيد اعتمادات فى ميزانية الإقليم السورى لمقابلة المبالغ المقررة لمساهمتها فى الميزانية الموحدة، يسمح لوزير الخزانة بأن يدفع فرق المساهمة شهرا فشهرا عن طريق حساب سلف على الميزانية على أن تسدد هذه السلف من الاعتمادات التى سترصد لهذه الغاية .

مادة ٢ — تودع المبالغ المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون فى حساب خاص يفتح لدى مصرف سوريا المركزى باسم وزارة الحربية وتصرف منه نفقات ميزانية هذه الوزارة على مسئولية محاسبيها وتحت مراقبة ديوان المحاسبات وفق الأنظمة المرعية .

مادة ٣ — تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون النقد الأساسى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٣ ويستعاض عنها بالنص التالى :

" ٢ — سلفة بدون فائدة تمنح لوزارة الخزانة لتوفير أموال نقدية